كان بالحاجة الاصلية كالآت المحترفين والكتب لا هلها ولم يكن كدور
السكنى ودواب الركوب وعبيد الخدمة فاضلا عن الحاجة حولي انما اعتبر
بهذا القيد لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول
لانه المكمن من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت
الاسعار فيها فادير الحكم عليه اي حكم الاشتراط الثابت لمدة يتحقق فيها
النماء لا حكم وجوب الزكوة كما سبق الى وهم من لم يتامل في سياق الكلام
ولم يتدبر في سباقه مملوك ملكا تاما وذلك بان يكون مملوكا يدا ورقبة
فلا تجب في مكاتب ولا في كسبه لعدم اليد فلا تجب على مديون حلا ما للمانع
مطالب من عبد كل دين له مطالب من جهة العباد تمنع وجوب الزكوة
سواء كان الدين للله كالزكوة والعشر والخراج وللعباد كالثمن والاجرة
ونفقة المحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات
والحج لا يمنع وجوب الزكوة من الخلاصة قال في الهداية فدين الزكوة
تمنع وجوبها حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر
فيهما ولابي يوسف في الثاني بقدر دينه لان ذلك القدر مشغول بالحاجة
الاصلية فاعتبر معدوما فاورث بهذا نقصانا في الملك ولا في مال مفقود
وجده بعد مضي الحول وساقط في بحر استخرجه بعدها ومدفون في غير
حرزه نسي مكانه ثم تذكر بعده قال في شرح الطحاوي لو دفن ماله
ثم نسي مكانه وتذكر ذلك بعد مضي الحول فانه ينظر ان دفنه في
حرزه كالبيت والحانوت تجب الزكوة وان دفنه في غير حرزه فلا تجب
ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعده عند قوم وما اخذ مصادرة
ووصل اليه بعده اي بعد مضي الحول بهذه الامثلة المال الضمار
وفيها خلاف للشافعي ولزفر بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس
خلافا لمحمد او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه تجب الزكوة لما بعده

في هذه الاموال ولا يبقى للتجارة مما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما لم يقل مالم يبعه لانه بعد البيع ايضا لا يصير للتجارة
انما الصاير لها ثمنه ان كان من جنس ما يجب فيه الزكوة وما اشترى
لها كان لها لان ما عدا الحجرين والسوائم انما يجب فيها الزكوة بنية التجارة
ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى
لو نوى التجارة بعده لا تجب فيها الزكوة لا ما ورثه ونواه لها اذ لا بد
ان يكون سبب الملك اختياريا وما ملكه بهبة او وصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود ونواه لها عند ابي يوسف لا عند محمد وذلك
ان السبب لا يجب ان يكون بشرى عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
الخلاف على العكس ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل قدر ما وجب
وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فانه تقول ان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر
ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل بخت او عراب
البخت جمع بختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي منسوب الى بخت
نصر والعراب جمع عربي شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
هي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية ثم في ست وثلثين
بنت لبون هي التي تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة ثم في
ست واربعين حقة هي التي تمت ثلث سنين وطعنت في الرابعة
ثم في احدى وستين جذعة هي التي تمت لها اربع سنين وطعنت
في الخامس ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق